عظيم بين العلماء المتأخرين حررته في حاشيتي المسماة رد المحتار على الدر المختار فراجعها
ففيها ما لا تجده في غيرها والله الحمد وسئل ايضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها
وعرقت واصاب بدن الراكب او ثوبها من عرقها الملوث فاجاب بانه يتنجس
ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه بول او روث الا بالغسل سئل فيما اذا وقع
ضفدع ماء في عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه اولا الجواب حكم سائر
المايعات حكم الماء في الاصح كما في النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما في
الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفي الهداية والضفدع في البري والبحري سواء
وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحري
ما يكون بين اصابعه سترة وصح في السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا الدم
للبري دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوائد فيه
سئل في دبس مايع مر عليه رجل بنعل يسمى زربولا وابتل النعل منه وليس
فيه نجاسة ولا اثرها فهل تنجس الدبس به الجواب حيث كان النعل
طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور سئل في خابية خل مطموره اكثرها في
الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا
وينشفونها في كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤوها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء
في دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها الخارج في مرة وهي من خزف
قديم فهل تطهر الجواب نعم تطهر اقول قوله ثم ملؤوها الخ مبالغة في التطهير
والا فهو غير لازم عندنا سئل في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل الجواب
نعم حتى لو طبخ بهما وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما في الخانية وهما حلالان
لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان
الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية
والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله
اذا ما زكيت شاة فكلها سوى سبع ففهن الوبال فقاء ثم خاء ثم غين

ودال

ودال ثم ميمان وذال اقول وكنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي ان الذي
من المزكاة ربي يجعله حروف فخذ مدغم كتاب الصلاة سئل في المقتدي اذا كان
الامام حذاه هل ينويه في التسليمتين ام اليمين فقط وهل قال بهذا احد ام لا
الجواب نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال محمد وقال
ابو يوسف ينويه في اليمنى فقط على ما في الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهي
ان محمدا قدم ههنا بني ادم على الحفظة في الذكر وفي كتاب الصلاة اخر وهذه
المسئلة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من جملة بني ادم
وقال بعض اهل السنة جملة بني ادم افضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى
ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم وما ذكر محمد لا يدل
على التفصيل لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب اه سئل هل السنة بعض
فرض العشاء على مذهبنا ركعتان ام اربع وقبل الفرض هل هي عندنا مؤكدة ام مندوبة
الجواب الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت
النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان اقول الصواب
العكس كما في الدر سئل في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في تكبيرات
الانتقالات هل يصح ام لا الجواب رايت في مجموعة الشيخ عفيف الدين
ابن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ
محمد ابن احمد بن مسعود القونوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك
وانه ليس في البطلان عن ابي حنيفة الا ما نقل السنفي فقط سئل عن هذه
الآية الكريمة فكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم ان الله وملائكته
يصلون على النبي يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه اعتنوا انتم ايضا فانكم أولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد
وسلموا تسليما قولوا السلام عليك ايها النبي فان قلت لماذا أكد السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)